ICC-ASP/8/1/Add.1

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
6 November 2009

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الثامنة التي ستعقد في لاهاي، يوم الأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في الساعة ١٠/٠٠صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")[(١)]، قررت الجمعية في جلستها السابعة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تعقد دورتها الثامنة في لاهاي، وقررت في جلستها السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن تعقد دورتها الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وفي الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دوراتها من السابعة إلى التاسعة[(٢)]. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و١١ من النظام الداخلي، صدر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة (ICC-ASP/8/1). ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/8/1)

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني – جيم.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الأول- باء ، الفقرة ٢٢. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

و في دورتها الرابعة، أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف[٣] وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات، يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن الشهر الواحد قبيل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي[٤].

و في دورتها الخامسة جددت الجمعية ندائها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت[٥] وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تُتلقى طيلة السنة المالية للمحكمة وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء[٦]

وفي دورتها السادسة ناشدت الجمعية الدول الأطراف على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودون إبطاء التوصيات الواردة في المرفق الثالث من قرارها ICC-ASP/5/Res.3 [٧]

---

[٣] ICC-ASP/4/14.

[٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4 ، الفقرات ٤٠ و٤٣ و٤٤.

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

[٦] المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

[٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

وفي دورتها السابعة، ناشدت الجمعية الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة[٨]، وشددت على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدِّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف[٩].

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/8/41)

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفوض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفوض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز – إن أمكن – ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخوّل من قبل أي من هؤلاء.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألفة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٧- المناقشة العامة

لا وثائق

---

[٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3)، الفقرة ٥١.

[٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

٨- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/8/2 وAdd.1 و Add.2 و Add.3)

تقرير المكتب عن خطّة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/8/23)

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا (ICC-ASP/8/38)

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية (الدفاع): أساليب بديلة لتقييم العوز (ICC-ASP/8/39)

تقرير المكتب عن الزيارات الأسرية للمحتجزين (ICC-ASP/8/42)

تقرير المكتب عن المؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/43 وAdd.1)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/8/44)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/46)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/47)

٩- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/8/40)

١٠- انتخاب لملء شواغر قضائية

في الجلسة التاسعة من الدورة السابعة، المعقودة في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، انتخبت الجمعية ستة قضاة وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، فضلاً عن القرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/5/Res.5، لملء الشواغر الناتجة عن انتهاء مدة ولاية ستة قضاة في المحكمة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

وبرسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغ القاضي محمد شهاب الدين (غيانا) رئيس المحكمة بأنه في وضع لا يسمح بأن يكون قاضياً في المحكمة.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغ رئيس الجمعية المكتب بوفاة القاضية فوميكو سايغا (اليابان) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي، إذا شغر منصب أحد القضاة يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦. وترد أيضاً أحكام أخرى ذات صلة في عن القرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/5/Res.5.

وقرر مكتب الجمعية، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن يجرى الانتخاب لملء الشاغرين القضائيين أثناء الدورة الثامنة للجمعية، وحدد الفترة من ٥ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للترشيح لملء هذين الشاغرين. ووفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.6 ، مددت فترة الترشيح ثلاث مرات إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، و١٤ تشرين الأول/أكتوبر، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي.

الوثائق

انتخاب قاضيين لملء شاغرين قضائيين في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/21 و Add.1)

انتخاب قاضيين لملء شاغرين قضائيين في المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخاب (ICC-ASP/8/22)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.6

١١- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

.بمقتضى القرار ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم فضلا عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني. ويعالج القرار ICC-ASP/1/Res.6 (المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.5 والقرار ICC-ASP/4/Res.7) والقرار ICC-ASP/1/Res.7 ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وفي الجلسة الخامسة من دورتها الثانية، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق وبدأت مدة ولايتهم في نفس التاريخ. وفي الجلستين السادسة والتاسعة من الدورة الخامسة، المعقودتين على التوالي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق لملء الشواغر الناتجة عن انتهاء مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة الأول.

وفي اجتماعه الأول، المعقود في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قرر المكتب أن يجري الانتخاب الثالث لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الدورة الثامنة للجمعية، وحدد الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ للترشيح للانتخاب الثالث. ووفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.7 ، مددت فترة الترشيح ثلاث مرات إلى ٢٥ آب/أغسطس، و٨ أيلول/سبتمبر، و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على التوالي.

وستنتخب الجمعية خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لملء الشواغر الناتجة عن انتهاء مدة ولاية الأعضاء الحاليين لمجلس الإدارة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الوثائق

الانتخاب الثالث لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/8/19)

١٢- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم لجنة الميزانية والمالية التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء[١٠].

وأنشأت اللجنة في دورتها الثالثة صندوقاً للطوارئ، وقررت أن تكون مدة الصندوق أربع سنوات كما قررت أن تنظر في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ في تمديد العمل بالصندوق أو وقف عمله وفي أي مسألة أخرى متصلة بالصندوق تعتبر ضرورية في ضوء التجربة السابقة[١١].

---

[١٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي،٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني – ألف – ٨ (ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني–ألف– ١، الفقرة ٤.

[١١] المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ٦.

وفي دورتها السابعة، وافقت الجمعية على استمرار العمل بصندوق الطوارئ لأجل غير مسمى وطلبت إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة[١٢]، بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة[١٣].

وستتخذ الجمعية، مع مراعاة التعليقات والتوصيات التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة[١٤]، مقرراً بشأن تجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل.

وفي دورتها السادسة، دعت الجمعية المحكمة مجدداً إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب، مقترحات ملموسة تتعلق بإنشاء آلية مراقبة مستقلة إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف[١٥].

وفي الاستئناف الثاني لدورتها السابعة، اتخذت الجمعية مقرراً بشأن آلية الرقابة المستقلة وطلبت بموجبه إلى المكتب أن يقدم توصياته إلى الدورة الثانية عشرة للجنة الميزانية والمالية من أجل الحصول على المشورة المالية والإدارية للجنة وأن يقدم، آخذاً في الاعتبار آراء اللجنة، تقريراً إلى الدورة الثامنة للجمعية بغية إنشاء آلية رقابة مستقلة[١٦].

وستتخذ الجمعية مقرراً بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة.

وفي دورتها السابعة، دعت الجمعية المحكمة إلى أن تقوم، آخذة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة تقريراً محدثاً عن الجوانب القانونية والإدارية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، مشفوعاً بتقرير يتناول بدائل للممارسة الراهنة التي تتبعها المحكمة لحساب العوز، وأن تتطرق لاعتبار استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات تنتفي عند تجاوزها المساعدة القانونية[١٧].

---

[١٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٣٨-١٤٠.

[١٣] المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.4، القسم هاء.

[١٤] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (ICC-ASP/15 و Add.1)، الفقرات ١٣٥-١٤٠.

[١٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٢٤.

[١٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئنافان الأول والثاني) ، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩* (منشور الأمم المتحدة، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، الجزء الثاني، المقرر ICC-ASP/7/Decision 1، الفقرة ٢.

[١٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3)، الفقرة ١٦.

وستتخذ الجمعية، آخذة في الاعتبار آراء اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بشأن المساعدة القانونية للدفاع[١٨] وكذلك بشأن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا [١٩]، مقررين بشأن هذين الجانبين من المساعدة القانونية.

وفي دورتها السابعة، لاحظت الجمعية، في جملة أمور، أن الحاجة تدعو إلى المزيد من المناقشة لتيسير التوصل إلى قرار يتعلق بسياسات تقديم المساعدة المالية لزيارات أسر المحتجزين لدى المحكمة، وفضلا عن ذلك وفي حالة اعتماد هذه السياسات تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذها، ودعت الجمعية المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب مع إتاحة الفرصة لنظر لجنة الميزانية والمالية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة ولاتخاذ قرار في الدورة الثامنة للجمعية[٢٠].

وستتخذ الجمعية مقرراً بشأن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

الوثائق

تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/8/2 وAdd.1 و Add.2 و Add.3)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)

تقرير مرحلي يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة في تدابير الكفاءة بالنسبة لعام ٢٠١٠(ICC-ASP/8/6)

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/7)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/8/8)

تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين (ICC-ASP/8/9)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/10 و Corr.1)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/12)

تقرير المحكمة عن المشتريات (ICC-ASP/8/13)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (ICC-ASP/15 و Add.1)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/17)

---

[١٨] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (ICC-ASP/15 و Add.1)، الفقرات ١٢٢-١٢٤.

[١٩] المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦.

[٢٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطـــراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3)، الفقرة ١٨.

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/18 وAdd.1)

تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز (ICC-ASP/8/24)

تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (ICC-ASP/8/25)

تقرير المحكمة عن الآثار المترتبة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ICC-ASP/8/26)

تقرير أعدته المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات (ICC-ASP/8/27)

تقرير أعدته المحكمة بشأن خيارات تحديد موارد صندوق الطوارئ (ICC-ASP/8/28)

تقرير هيئة الرئاسة بشأن الهيكل الوظيفي المنقح للدوائر (ICC-ASP/8/29)

التقرير المرحلي الثاني بشأن التحقيقات التي أجرتها المحكمة في تدابير الكفاءة (ICC-ASP/8/30)

تقرير المحكمة عن التكوين الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم (ICC-ASP/8/31)

تقرير بشأن نظام المرتبات بالمحكمة (ICC-ASP/8/32)

تقرير المحكمة عن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة في عام ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/33)

تقرير أعدته المحكمة بشأن إنشاء مكتب للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا (ICC-ASP/8/35)

تقرير المحكمة عن الدراسة المتعلقة بتقييم الوظائف الثابتة – استعراض للمناصب التي صُنفت سابقاً ضمن الرتبة الفنية (ICC-ASP/8/36)

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا (ICC-ASP/8/38)

تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (للدفاع): أساليب بديلة لتقييم العوز (ICC-ASP/8/39)

تقرير المكتب عن الزيارات الأسرية للمحتجزين (ICC-ASP/8/42)

تقرير المكتب عن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا (ICC-ASP/8/45)

١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في

٢٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٣ أُبلغت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي خولته إياها الجمعية[٢١] فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات[٢٢].

وفي دورتها الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعا لحسابات المحكمة لفترة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠)[٢٣].

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ١٢-٨ و١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها لجنة الميزانية والمالية.

وفي دورتها السابعة، قررت الجمعية تعديل التوصية بأن تقدم المسجلة كل سنة إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص أهم الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، على النحو الذي يخلو فيه التقرير من الاستنتاجات والتوجيهات والوصيات. وسعياً على التشديد على الدور الأولي المنوط بالمراجعة الداخلية للحسابات كمصدر من مصادر التوجيه المسدي على إدارة المحكمة ولتوضيح أن تتعامل قنوات تقديم التقارير مباشرة مع إدارة المحكمة، قررت الجمعية تعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية[٢٤].

---

[٢١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

[٢٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئنافان الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣* (منشور الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

[٢٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة،لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية ICC-ASP/5/32.) الجزء الثاني- الفقرة ٤٣.

[٢٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.5.

[٢٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الرابع.

[٢٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة،لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3.

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/14)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/8/15 وAdd.1)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/16)

١٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6[٢٥] صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رفضت.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/18 وAdd.1)

١٥- المؤتمر الاستعراضي

عملا بالمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمرا استعراضيا للنظر في أية تعديلات على هذا النظام. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

وفي دورتها الخامسة، طلبت الجمعية إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان موعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية[٢٦].

وفي دورتها السادسة، صادقت الجمعية على مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية وقررت أن يعقد مؤتمر استعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠ يستغرق من خمسة إلى عشرة أيام عمل، وأن تتم مناقشة

المقترحات المتعلقة بالتعديلات الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، وذلك بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيّد للمؤتمر الاستعراضي[٢٧].

وفي دورتها السابعة، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/7/Res.2 الذي قررت بموجبه أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٠ لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل، وفي موعد يحدد من قبل مكتب الجمعية بالتشاور عن كثب مع حكومة أوغندا. وطلبت الجمعية إلى حكومة أوغندا إبرام مذكرة تفاهم مع أمانة الجمعية من خلال المحكمة، تضمن انطباق أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع ما يلزم من تغيير، وينبغي أن تتضمن أيضاً خطة زمنية تتعلق بالخطوات التحضيرية[٢٨].

وفي اجتماعه الثالث عشر، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رأى المكتب أن طول المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يتقرر في ضوء نطاق المؤتمر والتعديلات التي ستُنظر فيه. وعلاوة على ذلك، من المفهوم أنه ينبغي اتخاذ قرار نهائي بشأن المدة في نهاية الدورة الثامنة. وفي دورتها الثامنة، ستتخذ الجمعية مقرراً بشأن مدة المؤتمر الاستعراضي.

واختُتمت في الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية أعمال الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان[٢٩]، المفتوح العضوية على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أنشئ بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. واستمرت المناقشات بعد ذلك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وبوجه خاص في اجتماع غير رسمي ما بين الدورتين استضافه معهد لختنشتاين لتقرير المصير في نيويورك.

---

[٢٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) ، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3.

[٢٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

[٢٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.2، الفقرتان ١ و٣.

[٢٩] أنشئ بالقرار ICC-ASP/1/Res.1. انظر *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الرابع.

وبمقتضى القرار ICC-ASP/7/Res.3، قررت الجمعية، فيما يخص المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، أن تناقش هذه المقترحات في الدورة الثامنة للجمعية بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي[٣٠]. وفي اجتماعه العاشر، المعقود في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اتفق المكتب على أن الدول في حاجة إلى وقت كاف للنظر في المقترحات قبل الدورة الثامنة للجمعية وقرر نتيجة لذلك أن يقترح يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ كآخر موعد لتقديم المقترحات الرسمية للتعديلات التي يراد إدخالها على نظام روما الأساسي.

الوثائق

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/8/43 وAdd.1)

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[٣١]

الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستون، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/INF.2)

١٦- مباني المحكمة

في دورتها السادسة، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندركازيرن، وأذنت في هذا الصدد للدولة المضيفة بأن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية لجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف للمراقبة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للمرفق للقرار ICC-ASP/6/Res.1 [٣٢].

---

[٣٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ٦١.

[٣١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئنافان الأول والثاني)، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

[٣٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرتان ١ و٤.

[٣٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ١.

[٣٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

وفي دورتها السابعة، أحاطت الجمعية علماً بنتائج مسابقة التصميم المعماري وطلبت إلى مجلس المشروع أن يلتزم، في مفاوضاته مع الفائزين في مسابقة التصميم المعماري، بالإجراء المنصوص عليه في المرفق الأول بهذا القرار والذي يحدد شروط منح العقد، وأن يعرض توصياته على لجنة المراقبة لتنظر فيها وإقرارها قبل أن يوقع المسجل العقد[٣٣].

وفي دورتها السابعة أيضاً، قبلت الجمعية العناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتصل بتوفير قرض لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1 [٣٤].

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى لجنة المراقبة أن تستمر في أداء مهامها الموكلة إليها بمقتضى القرار ICC-ASP/7/Res.1، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إعداد آلية تمويل مفصّلة، بالتشاور مع مجلس المشروع، تجمع بين استخدام القرض على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا القرار، وإمكانية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، وغيرها من مصادر التمويل الممكنة الأخرى؛

(ب) إعداد آلية تُنظم عملية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/7/Res.1؛

(ج) تقديم اقتراحات فيما يتصل ببرمجة المساهمات التي ستدفع مرة واحدة، حتى يتسنى تلقي هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٠ حتى أجل أقصاه عام ٢٠١٢[٣٥].

وينص المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1، في جملة أمور، على أن تعرض أي مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية، عن طريق المكتب. وينص المرفق الثاني من القرار أيضاً على أن يقدم رئيس لجنة المراقبة في تقريراً إلى الجمعية في دورتها التالية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/8/11)

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/8/34 وAdd.1)

١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

---

[٣٥] المرجع نفسه، الفقرة ٩.

١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنويا. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، مؤقتاً، أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورتها الخامسة عشرة في لاهاي، في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠[٣٦].

١٩- مسائل أخرى

لا وثائق

- - - 0 - - -

[٣٦] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/8/15 وAdd.1)